المشهورة ان الكون اذ ... ليس ... الاستلزام ولذا اخذ في تعريف
القياس قيد لو سلمت فلا وجه لتعقيبه بفساد الصورة لكن التحقيق ما ذكره
الشريف المحقق من ان ف والمادة لا يضر بالاستلزام اذ مبناه على فرض التحقق
بمعنى لو تحقق تحقق وهو استلزام التحقق في نفس الامر فتفصيله في حاشية مختصر
الاصول قوله بخلاف التعريف الاول شكل التعريف الاول ايضا بالدليل
الفاسد الصورة على قصد التغليط اذ ليس المقصود منه هو التادي الى المجهول وتعميم
القصد من الظ والحقيقة توجيه للتعريف بعد ورود الاعتراض قوله على الى النظر
بالملزومات اه قيل لا وجه لتخصيص الثاني بالملزومات فان العلية من قبيل
التصديقات فلا توجد في المعرف ايضا وكيف لا والتعريف مع معرفة متحدان
بالذات والشيء لا يكون علة لنفسه فبيانه لا معنى للعلية ههنا الا السببية وقد عرفوا
المعرف بما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء وانكار وجود السببية
فيها انكار اكتسابها كما هو مذهب الامام واما الاتحاد بالذات فلا يمنع من السببية
مع وجود التغاير الاعتباري ومن هنا ظهر ان بيان ذلك القائل عدم كون الملزومات
عللا للوازمها بان العلة هي المقيد للحكم ولا حكم في اللوازم ليس بشيء على انه لا يجري في القضية
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها قوله وهي ليست عللا للوازمها فان التصور اللازم
لا يحصل من تصور الملزوم الا ترى ان من لم يحصل عنده تصور اللازم قبل تصور الملزوم
بتصور ذلك عند تصور الملزوم ورد عليه ان كلمة من مذكوره في تعريف البين بالمعنى
الاخص حيث عرفوا بانه الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم فانا ان لا تدل على العلية
اما ان يلزم العلية في اللوازم وما ذكره بعض الفضلاء في توجيه الكلام من ان تاخر المعلول
عن العلة تاخر ذاتي وتاخر اللوازم عن الملزومات تاخر ذاتي لا زماني فكلتا مقدمتيه
مخالفة لما صرحوا به من تاخر المعلول عن العلة قد يكون ذاتيا وقد يكون زمانيا وان زمان
تصور اللازم متاخر عن زمان تصور الملزوم قوله يدخل فيه التنبيهات اللازم في التنبيهات
هو التنبهات لا العلم فلا تدخل في التعريف الا بجعل العلم على خلاف الظاهر الا ان يقال

السؤال

السؤال بهابنا على اعتراض الشيخ الرئيس بالتنبيهات اذ اللازم فيها ايضا هو التنبهات
لا العلم قوله مطلقا اي احترازا كانت على تصور البديهي والحكم البديهي قوله لجواز
ان يمنع الشيء بمقدمة معلومة بدليل آخر وان لم يكن معلومة بالفعل فان الجواز ينافي الاستلزام
اذ معناه امتناع الانفكاك وهذا الايراد يرد على التعريف الاول لعدم اخذ الاستلزام
فيه بخلاف الايراد بما سبقه دليل آخر بالفعل فانه مشترك عنهما كما سيجيء قوله الا ان يحمل
العلم الظاهر ان قوله وايضا يخرج عطف على قوله يدخل فيكون الخروج ايضا بناء على الظ او الحمل
المذكور لا بد فع الايراد عن الظ فالاستثناء ليس على ما ينبغي قوله تصدق على المركب من القضيتين
سواء كانتا لازمتين للمكتسب او لم يكن كما اذا كان اللازم في كل منهما حالة اجمالية بسيطة
اذا فصلت حصلت تلك القضية فان قيل المراد من التعريف ان يكون التادي موقوفا على
المركب المذكور قلنا فلا تصدق على شيء من الدليل لان التادي لا يتوقف على دليل بعينه
قوله على القياسات الشعرية اه كقولنا العسل مرة مهوعة فهو يتنفر منه فان الغرض منه
مجرد الانقباض لا التادي الى نتيجة وقد صدر عن بعض المحققين ما نشاؤه من عدم فرق بين
المقدمات الشعرية وبين القياس الشعري فلا تغفل قوله يحتمل ان يكون آه الفرق بين الاحتمال
الاول والثاني من وجوه اما اولا فبان كلام المص على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم فان المنع يلزمه نسبة المعنى الحقيقي الى الممنوع واما ثانيا فلان المنع
على الاول نسبة المنع الى النقل والمدعى وعلى الثاني لكون نسبة متعلقا بهما واما ثالثا فبان
نسبة المنع على الاول معنى حرفي غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى اسمي مستقل بالمفهومية
وانما المعنى الحرفي نسبة اخرى قائمة بها واما رابعا فبان الطلب المذكور على الاول مصرح
به بلفظ موضوع له هو لفظ المنع وعلى الثاني معبر عنه بمفهوم ما يدل عليه هو مفهوم معناه الحقيقي فلزم
المصادرة على المط في الاول دون الثاني الا ان يراد الكلام على التنبيه بالحد على المحدود لا فرقة
بتصوره قال في الشفا اثبات الحد للشيء هو اثبات المحدود له بالعكس ومن استدل
بالحد على المحدود فهو مصادر على المط وانما يؤتى بهذا القول بدل تفهيما معنى الموضوع والمحمول
اذ ذكر وحده واذا ذكر مع غيره تصور ... انتهى ومن هذا البيان ظهر وجه قوله على ان

بانها

Copyright © King Saud University